



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون

تعدد الأسباب وأثره في صحة القرار الإداري

رسالة تقدّمت بها الطالبة

موج مثنى جاسم

إلى

مجلس معهد العلمين للدراسات العليا، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة
الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ. د. صعب ناجي عبود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ

شَيْءٍ سَبَبًا * فَاتَّبَعَ سَبَبًا﴾

صدق الله العظيم

(سورة الكهف: الآيتان ٨٤ . ٨٥)

الإهداء

إلى والدي الغالية،

صاحبة الفضل بعد الله،

التي كانت دعواتها المباركة ترافقني في كل خطوة،
وكانت محبتها أعظم ما أستندُ إليه في هذه الحياة.

إلى أختي العزيزتين،

دانية ورهف،

اللّتين كانتا لي مصدر محبة ودعم وتشجيع دائم.

إلى روح أختي الغالية،

ميناء،

رحمها الله تعالى وجعل الجنة دارها،
وفاءً لذكراها الطيبة التي ستبقى حاضرة في القلب.

إلى خالتي العزيزة،

د. أسماء،

تقديرًا لما أحاطتني به من دعم ومساندة.

إلى كل من وقف إلى جانبي وساندني في هذه المسيرة،
أهدي هذا الجهد العلمي.

الباحثة

شكر وعرفان

الحمد لله أولاً وآخرًا، الذي منَّ عليَّ بالتوفيق في إنجاز هذه الرسالة، وأعانني على تجاوز ما واجهني من صعوبات في أثناء إعدادها، فله -سبحانه- الحمد والشكر على ما أنعم به من فضل وتوفيق. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه الكرام أجمعين.

يُسعدني أن أتقدّم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور **صعب ناجي عبود**؛ لما أحاطني به من متابعة علمية دقيقة، وتوجيهات سديدة، وملاحظات قيمة كان لها الأثر الكبير في إخراج هذه الرسالة على هذا النحو. وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى السيد عميد معهد العلمين للدراسات العليا الأستاذ الدكتور **(زيد عدنان العكيلي)**؛ لما وفره من دعم ورعاية علمية أسهمت في تهيئة البيئة المناسبة لإنجاز هذه الرسالة. وأعتبر عن بالغ شكري وامتناني إلى مؤسسة **بحر العلوم الخيرية**، وإلى روح مؤسسها **السيد محمد بحر العلوم (رحمه الله)**؛ لما كان لها من دور علمي رصين في دعم المسيرة الأكاديمية والبحث العلمي. وأتقدّم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء **لجنة المناقشة** الموقرين؛ لتفضّلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، ولما سيُبدونه من ملاحظات علمية قيمة تسهم في تقويمها وإثرائها.

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل الذين تتلمذت على أيديهم خلال المرحلة التحضيرية، وهم: **أ. م. د. محمد علي محمد علي (رحمه الله)**، **أ. م. د. خالد غالب مطر (رحمه الله)**، **أ. د. علي حمزة عسل**، **أ. د. علي عادل إسماعيل**، **أ. م. د. نجلاء مهدي بحر**، **أ. د. فارس عبد الرحيم حاتم**، **أ. د. سحر جبار يعقوب**، **أ. د. خالد خضير دحام**، **أ. د. عبد الرسول كريم مهدي**، **أ. د. رشا شاكر حامد**؛ لما كان لهم من أثر علمي ومعرفي في بناء رصيدي الأكاديمي. وأتقدّم كذلك بالشكر والامتنان إلى كل من قدّم لي ملاحظة أو نصيحة أو توجيهًا كان له أثر في إتمام هذا الجهد.

الباحثة

المستخلص

يُعدُّ تعدد الأسباب في القرار الإداري من الموضوعات الدقيقة في القانون الإداري؛ لاتصاله المباشر بركن السبب بوصفه الأساس الواقعي أو القانوني الدافع إلى إصدار القرار. ولا تُثار أهمية هذا الموضوع من مجرد استناد القرار إلى أكثر من سبب، وإنما في تحديد أثر كل سبب في مشروعية القرار وسلامته. فقد يستند القرار الواحد إلى أسباب قانونية وواقعية، وقد تكون هذه الأسباب جميعها صحيحة ومشروعة، وقد يختلط فيها الصحيح بالمعيب؛ الأمر الذي يثير إشكالاً قانونياً مهماً حول مدى تأثير السبب المعيب في مصير القرار الإداري كله. وتقوم فكرة هذه الدراسة على أن تعدد الأسباب لا يُعدُّ بذاته وجهاً من أوجه عدم المشروعية؛ بل قد تفرضه طبيعة العمل الإداري وتعدد الوقائع التي تتعامل معها الإدارة. إلا أن ذلك لا يجيز للإدارة أن تستند إلى أسباب ظاهرية أو غير ثابتة؛ إذ يجب أن تكون الأسباب التي يقوم عليها القرار موجودة وحقيقية ومشروعة وكافية لإنتاج الأثر القانوني المقصود. فالعبرة لا تكون بعدد الأسباب التي تسوقها الإدارة، وإنما بقيمتها القانونية والواقعية، وبمدى تأثيرها في تكوين إرادة الإدارة وإصدار القرار. وبناءً على ذلك؛ فإن القرار الإداري متعدد الأسباب يقتضي التمييز بين الأسباب القانونية والواقعية، والمشروعة وغير المشروعة، والموجودة وغير الموجودة، فضلاً عن بيان ما إذا كان السبب جوهرياً لا يقوم القرار من دونه، أم ثانوياً لا يؤثر استبعاده في سلامته. فإذا كان القرار قائماً على سبب صحيح ومشروع وكافٍ بذاته، فإن وجود سبب آخر معيب لا يؤدي حتماً إلى إلغائه. أما إذا كان السبب المعيب هو الدعامة الأساسية للقرار، أو كانت الأسباب السليمة غير كافية لحمله، فإن القرار يكون عرضة للبطلان أو الإلغاء. وتتجلى أهمية تعدد الأسباب بوضوح عند إخضاع القرار الإداري للرقابة الإدارية أو القضائية. فالرقابة الإدارية تمكن الإدارة من مراجعة أسباب قراراتها والتحقق من سلامتها قبل استقرار آثارها، أما الرقابة القضائية فتتمثل في فحص وجود الأسباب وصحتها وتكييفها القانوني، ومدى مشروعيتها وكفايتها وتناسبها مع الأثر الذي رتبته القرار. وقد انتهت الدراسة إلى أن تعدد الأسباب لا ينال من وحدة القرار الإداري، لكنه

يفرض رقابة أدق على الأسس التي قام عليها، بما يحقق التوازن بين تمكين الإدارة من ممارسة سلطتها واتخاذ القرارات اللازمة لسير المرافق العامة، وبين حماية مبدأ المشروعية وحقوق الأفراد من القرارات القائمة على أسباب غير صحيحة أو غير مشروعة.

ثبت المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
	المقدمة	٧-١
	الفصل الأول: التعريف بتعدد الأسباب في القرار الإداري	٧٤- ٨
	المبحث الأول: ماهية تعدد الأسباب في القرار الإداري	٤٧ - ١٠
	المطلب الأول: مفهوم تعدد الأسباب في القرار الإداري	٢٩ - ١١
	الفرع الأول: تعريف تعدد الأسباب في القرار الإداري	٢٠ - ١٢
	الفرع الثاني: مبررات تعدد الأسباب في القرار الإداري	٢٩ - ٢١
	المطلب الثاني: ذاتية تعدد الأسباب في القرار الإداري	٤٧ - ٣٠
	الفرع الأول: خصائص تعدد الأسباب في القرار الإداري	٣٦ - ٣١
	الفرع الثاني: تمييز تعدد الأسباب عن غيره من المفاهيم	٤٧ - ٣٧
	المبحث الثاني: صور تعدد الأسباب في القرار الإداري	٧٤ - ٤٨
	المطلب الأول: تعدد الأسباب بحسب طبيعتها	٦١ - ٤٩
	الفرع الأول: تعدد الأسباب القانونية	٥٥ - ٥٠
	الفرع الثاني: تعدد الأسباب الواقعية	٦١ - ٥٦
	المطلب الثاني: تعدد الأسباب بحسب مضمونها وأثرها	٧٤ - ٦٢
	الفرع الأول: تعدد الأسباب المشروعة وغير المشروعة	٦٨ - ٦٣

٧٤ - ٦٩	الفرع الثاني: تعدد الأسباب الموجودة وغير الموجودة	
١٧٧ - ٧٥	الفصل الثاني: أحكام تعدد الأسباب في القرار الإداري	
١١٠ - ٧٦	المبحث الأول: آثار تعدد الأسباب في القرار الإداري	
٩١ - ٧٧	المطلب الأول: الآثار القانونية لتعدد الأسباب في القرار الإداري	
٨٤ - ٧٨	الفرع الأول: أثر تعدد الأسباب في صحة القرار الإداري	
٩١ - ٨٥	الفرع الثاني: أثر تعدد الأسباب في بطلان القرار الإداري	
١١٠ - ٩٢	المطلب الثاني: الآثار القضائية لتعدد الأسباب في القرار الإداري	
١٠١ - ٩٣	الفرع الأول: أثر تعدد الأسباب في الحكم القضائي في الدعوى أمام القضاء الإداري	
١١٠ - ١٠٢	الفرع الثاني: أثر الحكم القضائي في طرفي الدعوى الإدارية	
١٧٧ - ١١١	المبحث الثاني: الرقابة على تعدد الأسباب في القرار الإداري	
١٤٦ - ١١٣	المطلب الأول: الرقابة الإدارية على تعدد الأسباب في القرار الإداري	
١٣٣ - ١١٥	الفرع الأول: الرقابة الإدارية الداخلية على تعدد الأسباب في القرار الإداري	
١٤٦ - ١٣٤	الفرع الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على تعدد الأسباب في القرار الإداري	

١٧٧ - ١٤٧	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على تعدد الأسباب في القرار الإداري	
١٦٤ - ١٤٨	الفرع الأول: رقابة المشروعية على تعدد الأسباب في القرار الإداري	
١٧٧ - ١٦٥	الفرع الثاني: رقابة التناسب والملاءمة على تعدد الأسباب في القرار الإداري	
١٨٣ - ١٧٨	الخاتمة	
١٩٩ - ١٨٤	المصادر	

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة

يقوم القرار الإداري على سببٍ يبرر صدوره، ويتمثل في الحالة القانونية أو الواقعية التي تدفع الإدارة إلى اتخاذه وترتيب أثره القانوني. ويحتل السبب مكانةً أساسيةً بين أركان القرار الإداري؛ لأنه يمثل الأساس الذي يقوم عليه القرار ويكشف عن المبرر الذي اعتمدته الإدارة عند إصداره. غير أن القرار الإداري قد لا يستند في بعض الحالات إلى سبب واحد؛ بل إلى أكثر من سبب، وهو ما يُعرفُ بتعدد الأسباب في القرار الإداري. ويقصد بذلك أن تستند الإدارة في إصدار القرار الواحد إلى عدة أسباب، قد تكون قانونية أو واقعية، أو على مزيج منهما. ولا ينصرف هذا التعدد إلى مجرد إحصاء الأسباب التي تسوقها الإدارة؛ بل يتصل بطبيعتها وموقع كل منها في تكوين القرار، من حيث كون بعضها يشكل الدعامة الجوهرية التي يقوم عليها القرار، في حين يكون بعضها الآخر ذا دور ثانوي يقتصر على تعزيزه أو تأييده. ومن ثَم؛ فإن تعدد الأسباب يكشف عن بنية خاصة في القرار الإداري، لا تكون فيها العبرة بمجرد اجتماع الأسباب؛ بل بمدى إسهام كل سبب في حمل القرار وتبرير أثره القانوني؛ الأمر الذي ينعكس على مدى سلامة القرار الإداري ونطاق الرقابة القضائية عليه عند الطعن فيه.

ثانياً: أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الآتي:

١. تتناول موضوع تعدد الأسباب في القرار الإداري، بوصفه من الموضوعات التي تثير إشكالات قانونية تتعلق بركن السبب وأثره في مشروعية القرار الإداري.

٢. تبحث أثر تعدد الأسباب في تقويم القرار الإداري، من حيث مدى كفاية الأسباب التي يستند إليها القرار، وأثر اختلافها في دعمه أو إضعافه.

٣. بيان أثر تعدد الأسباب في مصير القرار الإداري عند الطعن فيه، ولا سيما عند اختلاط الأسباب المشروعة بالأسباب المعيبة، أو عند تعذر التمييز بين السبب الجوهري والسبب الثانوي.

٤. إبراز دور القضاء الإداري في فحص القرار الإداري متعدد الأسباب، وتحديد حدود رقابته على الأسباب التي يقوم عليها القرار من حيث صحتها ومشروعيتها وكفايتها وأثرها في بقاء القرار أو زواله.

٥. تكتسب الدراسة أهميتها العلمية والعملية من إسهامها في توضيح الأحكام القانونية والقضائية المرتبطة بتعدد الأسباب، وبيان أثره في صحة القرار الإداري ضمن نطاق التطبيق العملي والقضائي.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في أن تعدد الأسباب في القرار الإداري لا يؤدي بالضرورة إلى أثر قانوني واحد؛ إذ قد يكون هذا التعدد سبباً في دعم القرار وتقوية سنده، في حين قد يغدو في حالات أخرى سبباً في إضعاف مشروعيته إذا شاب بعض أسبابه عيب أو عدم مشروعية. وتبرز الإشكالية في صعوبة تحديد مدى تأثير السبب المعيب في تكوين إرادة الإدارة، وما إذا كانت الأسباب الباقية تكفي لحمل القرار وتبريره. ويزداد الأمر صعوبة عندما تتعارض الأسباب أو يتعذر التوفيق بينها، أو عندما يصعب تحديد السبب الحقيقي أو الحاسم الذي استند إليه القرار. ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية هي:

١. ما المقصود بتعدد الأسباب في القرار الإداري؟ وما أبرز الخصائص التي تميزه؟

٢. ما الصور التي يتخذها تعدد الأسباب في القرار الإداري من حيث الطبيعة والمضمون والأثر؟

٣. ما أثر تعدد الأسباب في صحة القرار الإداري؟ ومتى يؤدي إلى بطلانه؟

٤. ما الآثار القضائية المترتبة على تعدد الأسباب ولا سيما في الحكم بالإلغاء والحكم بالتعويض؟

٥. ما حدود رقابة القضاء الإداري على تعدد الأسباب في ضوء مبدأ المشروعية؟

٦. إلى أي مدى تمتد رقابة القضاء الإداري إلى التناسب والملاءمة على القرارات الإدارية متعددة

الأسباب؟

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

١. بيان المقصود بتعدد الأسباب في القرار الإداري، وتحديد صورته وخصائصه وتمييزه عما يشته به من مفاهيم قانونية أخرى.

٢. تحليل صور تعدد الأسباب في القرار الإداري، من حيث طبيعتها ومضمونها، وبيان حكم كل صورة وأثرها في سلامة القرار الإداري.

٣. تحديد أثر تعدد الأسباب في صحة القرار الإداري، وبيان الحالات التي يؤدي فيها هذا التعدد إلى بقاء القرار أو بطلانه، مع إبراز دور السبب الجوهرى مقارنة بالأسباب غير الجوهرية في تقرير مصير القرار.

٤. بيان نطاق الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء الإداري على تعدد الأسباب، في ضوء مبدأ المشروعية، وبيان أثر ذلك في دعوى الإلغاء والتعويض.

٥. توضيح موقف القضاء الإداري من رقابة التناسب والملاءمة في القرارات الإدارية متعددة الأسباب، وبيان حدود هذه الرقابة وأثرها في تقويم القرار الإداري.

خامساً: نطاق الدراسة

١. النطاق الموضوعي

يَنْحَصِرُ النطاق الموضوعي للدراسة في بحث تعدد الأسباب في القرار الإداري، وبيان أثر هذا التعدد في صحة القرار ومشروعيته وسلامته القانونية. وتتناول الدراسة كيفية استناد الإدارة إلى أكثر من سبب عند إصدار قرارها، سواءً أكانت هذه الأسباب قانونية أم واقعية، أصلية أم مساعدة، جوهرية أم ثانوية. مع بيان أثر اختلاط الأسباب الصحيحة بالأسباب المعيبة، ومدى كفاية السبب الصحيح لحمل القرار. وتتناول الدراسة الرقابة الإدارية والقضائية على تعدد الأسباب، من حيث دور الإدارة في مراجعة أسباب القرار، ودور القضاء الإداري في التحقق من وجود هذه الأسباب وصحتها ومشروعيتها، في ضوء مبدأ المشروعية وحدود رقابتي التناسب والملاءمة.

٢. النطاق الشخصي

يشمل النطاق الشخصي للدراسة الجهات الإدارية التي تصدر القرارات الإدارية، والافراد المخاطبين بهذه القرارات أو المتأثرين بآثارها القانونية، سواءً تعلق الأمر بالموظفين أم المتعاملين مع الإدارة أم غيرهم ممن تمس مراكزهم القانونية آثار القرار الإداري متعدد الأسباب.

٣. النطاق المكاني

لا تتقيد الدراسة بدولة معينة، وإنما تعتمد على الفقه الإداري العراقي والعربي، مع الاستفادة من بعض التطبيقات القضائية ذات الصلة كلما اقتضت طبيعة البحث ذلك.

٤. النطاق الزمني

لا تلتزم الدراسة بمدة محددة؛ بل تستند إلى الآراء الفقهية والقرارات القضائية والنصوص القانونية المتاحة، بحسب ما تقتضيه طبيعة موضوع البحث.

سادساً: فرضية الدراسة

١. إنّ تعدد الأسباب في القرار الإداري لا يُعدُّ بذاته سبباً للحكم بعدم مشروعية القرار أو بطلانه، وإنما يتحدد أثره القانوني في ضوء طبيعة الأسباب التي استند إليها القرار، ومدى صحتها ومشروعيتها وكفايتها في تسويغ النتيجة التي انتهت إليها الإدارة.
٢. ومن ثَمَّ، فإن القرار الإداري يبقى قائماً متى استند إلى سبب جوهريٍّ صحيح وكافٍ لتبريره، حتى وإن اقترن بأسباب أخرى معيبة أو غير مؤثرة.
٣. يكون القرار الإداري جديراً بالإلغاء إذا انصب العيب على السبب الجوهريّ الذي قام عليه القرار، أو كانت الأسباب المتبقية غير كافية لحمل القرار وتبرير أثره القانوني.

سابعاً: الدراسات السابقة

توجد بعض الدراسات السابقة التي تناولت ركن السبب في القرار الإداري أو الرقابة القضائية عليه، وقد أفادت الدراسة الحالية منها في تحديد الإطار العام لركن السبب وشروط صحته وأوجه الرقابة القضائية عليه. إلا أن موضوع تعدد الأسباب في القرار الإداري لم يحظَ فيها بمعالجة مستقلة ومباشرة، وإنما ورد غالباً ضمن مباحث ركن السبب أو الرقابة القضائية عليه، ومن أبرز هذه الدراسات ما يأتي:

١. دراسة عصام علي حسين العبيدي، الجامعة الإسلامية في لبنان/ كلية الحقوق لسنة ٢٠٢٠، بعنوان (ركن السبب في صحة القرار الإداري/دراسة مقارنة)، تناولت هذه الدراسة ركن السبب في القرار الإداري من حيث مفهومه وشروط صحته وعناصره، وبحثت رقابة القضاء الإداري عليه، وأشارت إلى مسألة تعدد الأسباب عند بيان أثر الأسباب الصحيحة وغير الصحيحة في مشروعية القرار الإداري. وقد أفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة في بيان الأساس العام لركن السبب وشروط صحته، غير أن نطاق الدراسة الحالية يختلف عنها من حيث التركيز؛ إذ لا

تتصرف إلى دراسة ركن السبب عمومًا، وإنما تتناول حالة تعدد الأسباب تحديدًا، ولا سيما أثر اجتماع الأسباب الصحيحة والأسباب المعيبة في صحة القرار الإداري أو قابليته للإلغاء.

٢. دراسة بو قصة سوسن وحرصة الروميساء، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية لسنة ٢٠٢٢، بعنوان (الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري)، عالجت هذه الدراسة الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري، من حيث مفهوم السبب وشروطه ووسائل إثبات عيبه، وبحثت صور الرقابة القضائية على الوجود المادي للوقائع والتكييف القانوني لها، وتناولت رقابة التناسب والملاءمة وموقف القضاء المقارن منها. وقد استفادت الدراسة الحالية منها في جانب الرقابة القضائية على السبب، إلا أنها لا تقف عند حدود بيان صور هذه الرقابة؛ بل تتجه إلى بحث الإشكال القانوني المترتب على تعدد الأسباب، وذلك من خلال بيان مدى كفاية السبب الصحيح لحمل القرار، وأثر استبعاد السبب المعيب في بقاء القرار الإداري أو إلغائه.

٣. دراسة مهلول حسان، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي/ معهد الحقوق والعلوم السياسية لسنة ٢٠١٧، بعنوان (السبب في القرار الإداري)، تناولت هذه الدراسة ركن السبب في القرار الإداري من حيث مفهومه وعناصره وشروطه، وبحثت موقف الفقه والقضاء منه، وتطرقت إلى حكم تعدد الأسباب في القرار الإداري، فضلاً عن الرقابة القضائية على السبب وإثبات عيبه. وتعدّ هذه الدراسة الأقرب إلى موضوع الدراسة الحالية من حيث إشارتها إلى تعدد الأسباب، إلا أن تناولها لهذا الموضوع جاء ضمن الإطار العام لركن السبب، في حين تسعى الدراسة الحالية إلى جعله محوراً مستقلاً للبحث، من خلال تفصيل مفهوم تعدد الأسباب وصوره وأحكامه وآثاره القانونية والقضائية، وبيان أثره المباشر في صحة القرار الإداري أو بطلانه.

ثامناً: منهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي بوصفه المنهج الأنسب لطبيعة موضوعها والغايات التي تسعى إلى تحقيقها، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية ذات الصلة بتعدد الأسباب في القرار الإداري، بقصد بيان مفهومه وأثره في مشروعية القرار الإداري وصحته أو بطلانه، مع الاستعانة بالتطبيقات القضائية كلما اقتضت طبيعة البحث ذلك.

تاسعاً: هيكليّة الدراسة

سوف يتضمن هذا البحث فصلين رئيسيين؛ يتناول الفصل الأول التعريف بتعدد الأسباب في القرار الإداري، ويقسم هذا الفصل إلى مبحثين. يتناول المبحث الأول ماهية تعدد الأسباب في القرار الإداري؛ إذ يخصص المطلب الأول منه لبيان مفهوم تعدد الأسباب، في حين يخصص المطلب الثاني لمبحث ذاتية تعدد الأسباب. أما المبحث الثاني، فيتناول صور تعدد الأسباب في القرار الإداري، ويقسم بدوره على مطلبين، يخصص أولهما لبيان تعدد الأسباب بحسب طبيعتها، في حين يخصص ثانيهما لمبحث تعدد الأسباب بحسب مضمونها وأثرها.

أما الفصل الثاني، فيُخصّص لدراسة أحكام تعدد الأسباب في القرار الإداري، ويُقسّم كذلك على مبحثين. يتناول المبحث الأول آثار تعدد الأسباب في القرار الإداري، ويُقسم على مطلبين؛ يخصص المطلب الأول لبيان الآثار القانونية لتعدد الأسباب في القرار الإداري، في حين يتناول المطلب الثاني الآثار القضائية لتعدد الأسباب في القرار الإداري. أما المبحث الثاني، فيتناول الرقابة على تعدد الأسباب في القرار الإداري، ويقسم على مطلبين؛ يخصص المطلب الأول لمبحث الرقابة الإدارية على تعدد الأسباب في القرار الإداري، في حين يتناول المطلب الثاني الرقابة القضائية على تعدد الأسباب في القرار الإداري.

